# الذبائح واللحوم المستوردة

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة (١)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فهذه الرسالة كنت قد كتبتها قبل سنوات عند بداية ترددي على الغرب من خلال مؤتمرات الطلبة خاصة أمريكا التي كانت رابطة الشباب المسلم العربي قصب السبق فيها إلى هذه السّنة الحميدة، وهي إقامة مؤتمر سنوي في العطلة السنوية التي يتفق فيها الغرب (عيد الميلاد: الكريسمس) الذي يكون في نهاية السنة الميلادية، ثم تبعت منظمة: (Muslem Arab Youth Association) كثير من المنظمات الإسلامية، وقد كانت رابطة الشباب المسلمين في أمريكا قد انبثقت من اتحاد الطلبة المسلمين (MSA) الذي بدأ بثلاثة عشر طالباً في شيكاغو (أيوا).

ولقد أهمتني هذه القضية في أسفاري، وتعبت في قضية التحرّي، وإن أنس من الأشياء فلا أنسى رحلة إلى إسبانيا وأنا أشوق يقي نحو غرناطة وقرطبة، ولم تكن الصحوة الإسلامية هناك قد كونت نواة طيبة بعد، بحيث تتفرد هذه النواة بحوانيت إسلامية للأطعمة واللحوم المباحة، فكنت آكل في معظم رحلتي الفستق الذي حمّص.

ولقد دققت في المسألة وحقّ لي أن أمحص كثيراً: لأن الغرب له نظامه الحياتي الخاص: فالميتة والخنزير ليست داخله في قائمة المحرمات في حياته اليومية، بل الخنزير وشحمه يدخلان في كثير من الصناعات والحلويات، وأصبحت حياة المسلم في الغرب جحيماً لا يطاق، فالمغريات من كل جانب، والمحرمات في معظم الأطعمة، حتى الخبز تجد أن أكثر من نصفه في بعض الأقطار مدهون بشحوم الخنزير.

ثم انتقلت المأساة إلى معظم أقطار المسلمين، وصارت الدول والشعوب الإسلامية تستورد اللحوم من الأقطار الشيوعية والغربية، ولا ترعى فيها حرمة ولا حلاً، وعندما تتعالى الصيحات من هنا أو هناك ممن يتحرجون من أكل اللحوم المستوردة يختم على اللحوم (مذبوح على الطريقة الإسلامية)، فإذا استجابت الدولة لبعض الصرخات فإنها ترسل وفداً من وزارة التموين ليشرف على الذبح، وقد توكل سفارتها في البلد المصدر للحوم بأن يراقب الذبح، والمسألة غالباً لا تتعدى ذر الرماد في العيون، إذ أن هذه القضية لا تهم أعضاء السلك الدبلوماسي الذين يعملون في سفارات البلدان الإسلامية في العالم الغربي أو الشرقي، وهم غالباً لا يهتمون كثيراً بهذه القضايا ولا يهتمون بها فضلاً عن أن يصرفوا أوقاتهم كلها في المسالخ يسمون على الذبائح ويكبرون عليها كلما ذبيحة سموا وكبروا.

وزاد الطين بلة أن وزارات التموين في العالم الإسلامي كذلك لا تأبه بهذه القضايا، وتعتبرها من قبيل التزمت والانغلاق والتعصب لدى بعض المتدينين لضيق أفقهم وتطرفهم.

وليت شعري ماذا تقول إذا علمت أن وزارة التموين في بعض البلدان الإسلامية (وزارة التحليل والتحريم في المطعومات) يرأسها غالباً إلا النصارى الذين يرفضون الاستيراد من تركيا المسلمة، ويأبون إلا أن يستوردوا اللحوم من الدول الشرقية مثل بلغاريا وغيرها، رغم أن اللحم التركي أنظف وأرخص غالباً.

وي:

ولقد تصدى بعض الأفاضل من المتفقهين والعلماء ممن يتصدرون للفتوى في البلدان الإسلامية، فأفتوا بحل اللحوم المستوردة على القاعدة القائلة: (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم)، ولكن فات هؤلاء العلماء الأفاضل ذكر الاستثناء وهو (الأصل في الأشياء الإباحة إلا في اللحوم والفروج).

وقد نص على هذه القاعدة فقهاء المذاهب الأربعة وجمهور المحدثين، وقد لخصها قول النووي (الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة)، أو كما عبّر عنها الخطابي (البهيمة أصلها على التحريم حتى تتيقن وقوع الذكاة، فهي لا تستباح بالأمر المشكوك)

---

(١) هذه المقدمة قبل استشهاد الإمام الشهيد بأشهر.

الفقه لجيل الصحوة:

ونحن إذ نكتب مثل هذه المقالات الفقهية إنما نعني بها أبناء الصحوة الإسلامية ممن التزموا الإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة، وأخذوا على أنفسهم تطبيق الحلال والحرام في حياتهم الخاصة والعامة في كل صغيرة وكبيرة.

فكل ما نكتبه في مجال الفقه إنما يراد به الفئة المؤمنة التي عزمت على السير في الطريق إلى الله، فهؤلاء لا بد لهم من حلول للمشاكل التي تعترض طريقهم وعلى ضوء الكتاب والسنة، وهذا فقه عملي حركي جاد وليس افتراضاً لمشاكل تعرض للخيال، أو يتمحلها التفكير ويتصنعها.

أما الفقه النظري الذي لا صلة له بعالم الواقع فقد كان السلف يكرهون السؤال عما لا يقع وعلى رأسهم عمر وابنه، ومعاذ رضي الله عنهم، وقد كانوا إذا سئلوا عن مسألة يقولون: أوقعت؟ فإن قيل: لا، قالوا إن لنا في الواقع شغلاً، وكانوا يريدون: لا تسأل عما لم يقع، ومن هذا الباب أن تطوي الحياة وأن تدرس عن فقه ليس له مجتمع الآن يطبقة ويتحاكم إليه.

يجب أن تدرس الفقه والأصول لتقدم حلولاً لمشاكل الشباب المسلم الذي يعاني منها، فهذا الفقه ضروري للجيل المقبل على الله: فقه العمل والحركة لا فقه الأوراق والتخيلات والنظريات

إن تقديم حلول للشباب المسلم ضرورة ملحة لهم، كيف يواجهون مشاكل الربا ويحلونها، ويطمئنون وهم يعملون في الدوائر بوظائف، ويحيك في صدورهم من مزاولتها شيء، ويخشون أن يلحقهم بعض الإثم منها، لا بد أن يزاول الشاب المسلم عمله دون أن يتلجج في صدره حرج، ودون أن يتلعثم في شغله وطريقه.

كل هذا مع تذكر الحقيقة الكبرى، أنه لا يمكن أن يتخلص الجيل من الحرج، ولا أن يجد طعم الراحة وبرد الطمأنينة والاستقرار دون أن يظله مجتمع مسلم، ترفرف فوق رأسه راية الإسلام، وتمده الشريعة بثمارها جنية دانية.

الطريق إلى المجتمع الإسلامي: واحد لا يتغير، وهو نفس الطريق، الذي سلكه الرسول ﷺ لإقامة المجتمع الإسلامي، وهو: قيام دعوة جادة إلى الله -عز وجل- تلتزم العقيدة الصحيحة منذ بداية الطريق تتضح في قلوبها ونفوسها عقيدة التوحيد (توحيد الربوبية والألوهيه والأسماء والصفات) ثم ينضم إليها الصفوة من أبناء المجتمع، ثم تقوم معركة باردة -بالكلام والتشويه والسخرية-، وبعد لأي -وقت- تقوم معركة ساخنة بالسلاح تكون الدعوة -الحركة الإسلامية- صاعقها وفتيلها، ويمتد القتال طويلاً، وينضم الشعب تدريجياً، وعلى طريق الجهاد( القتال) الطويل مع المعاناة المريرة والغصص الأليمة يكلّ البعض عن السير، فينسل لواذاً أو يستأذن بحياء وأدب معتذراً ببعض مشاكل الحياة، فيغادر ساحة الجهاد ليجد طريقاً أجدى وأسلوباً أنفع لمصلحة هذا الدين فوق بقعة أخرى يستعمل فيها اللسان بدل السنان، ويحاول أن يحل المشاكل العائلية التي أرهقت أهله وهو فوق أرض النار والفخار. فينتقل إلى بقعة اخرى من الأرض يعيش فيها ممزقاً بين عذاب الضمير الذي يهتف من الأعماق ليرده إلى أرض الجهاد وبين واقع ثقيل وقيود متينه تشده إلى الأرض، فيبقى حائراً شبه مشلول في حياته وحركته.

ويثبت قسم على لأواء الطريق وجمر المسيرة حتى يفتح الله وينزل نصره، وهذه الفئة هي التي يجعلها الله ستاراً لقدره وأداة لتنفيذ مشيئته.

السفر: ولقد كانت قضية حل الأطعمة ولا زالت مشكلة تواجهني في أسفاري الطويلة، إذ أنني لا زلت أحمل زادي الحلال الذي يصنع في البيت لطول الطريق في الذهاب، وأطلب من الأخ الذي أنزل عليه في أمريكا أن يعد طعاماً لطريقي في الإياب.

وإنني أتحرج كثيراً أن آكل من طعام أية شركة طيران أبداً -عربية أو إسلامية أو غربية-، اللهم إلا الشركة الباكستانية، لأني أعلم أن باكستان لا تستورد اللحوم، ولذا فإني آكل في شركة (P.I.A) منذ أن نغادر باكستان حتى نحط في محطة أخرى، لأني أعلم أنها ترتب وجبتها في الغرب من المدن الغربية.

وقد أطلب أحياناً طعاماً بحرياً -السمك وغيره (Sea Food) ، أو وجبة تسمى(Kosher Meal) وجبة يهودية، اللهم عافنا من أهل الشرك والضلال، وذلك لأني أعلم أن اليهود لا يأكلون الميتة ولا الخنزير، ويذهب الحاخام بنفسه ليشرف على الذبح في المسالخ، وذبحهم كالطريقة الإسلامية تماماً.

وقد أطلب وجبة إسلامية (Islamic Meal) لأن الطلبة المسلمين في أمريكا طلبوا من بعض الشركات هذه الوجبة في السفر.

نتيجة:

والذي أريد أن أخلص إليه أن يتيقن الجيل المسلم أنه لا بد من راية إسلامية ومجتمع إسلامي حتى تعم السعادة أبناء هذا المجتمع، وتلف الطمأنينة أجياله، ويعم الرخاء والرغد أرجاءه وجنباته.

ولا بد من العمل الجاد لإقامة هذا المجتمع مهما جلت التضحيات وغلت الأثمان (ومن يخطب الحسناء لا يغله المهر)، وإن الدنيا وما فيها لتبدو صغيرة تافهة إذا قدمت كلها ثمناً لقيام المجتمع المسلم، لأن لحظة رضى من الرحمن، وتطبيق شرع الله ولو لأيام خير من الدنيا وما فيها.

(قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا) (النساء:٧٧).

هذه كلمة قدمتها بين يدي هذا البحث المتواضع الذي أرجو الله ان ينفعني به، وأن يجعل ثوابه في ميزاننا خالصاً يوم القيامة

القاعدة الكبرى:

وقد ركزت كثيراً على قضية أصولية لأن مدار البحث يدور عليها، وهي التي لخصها قول النووي: (الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة).

أو كما عبر عنها الخطابي: (البهيمة أصلها على التحريم حتى تتيقن وقوع الذكاة، فهي لا تستباح بالأمر المشكوك)، وهذا قول جمهور الفقهاء والمحدثين.

وقد وجدت أن جميع الفقهاء يشيرون إلى هذه القاعدة تلميحاً أو تصريحاً، وسأفصل هذا وأورد النصوص التي وجدتها مسطرة في أمهات الكتب الفقهية، وسأثبت صفحاتها وأبوابها -إن شاء الله-.

وسأمر بإذن الله مروراً سريعاً على بعض القضايا التي تختص بالذكاة كالتسميه، وآلة الذبح، الذكاة الاضطرارية، والمذكم (الذابح)، وطريقة الذكاة.

وأمل من الله أن يجعل الإخلاص والحق هدفنا ومبتغانا، وأن يرزقنا الصواب والإخلاص لأن الله عز وجل لا يقبل عملاً إلا خالصاً صواباً (خالصاً من الرياء والشرك، وصواباً مستقيماً موافقاً للكتاب والسنة)، هذان الركنان الأساسيان في كل عمل: الإخلاص والصواب، مع ابتهالي إلى الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يفتح علينا فتوح العارفين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا إنه سميع قريب مجيب: (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنا رحمة إنك أنت الوهاب) ( ربنا هب لنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً).

العبد الفقير إليه تعالى

عبدالله عزام

# الذبائح واللحوم المستورده

التمهيد:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفرة، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً، وبعد:

فهذا موضوع طالما أشغلت فيه فكري، وجلت فيه نظري، إذ أنه يواجهني كضرورة حياتية أثناء حلي وترحالي، ففي سفري إلى البلاد الغربية -وأثناء تقديم وجبات الطائرات والمطاعم الغربية الأوروبية والأمريكية- كنت أجد العنت والحرج الشديد في تحري الحلال، واستساغة اللقمة الطيبة، حتى لا ينبت بعض لحمي من حرام -فكل لحم نبت من حرام أو سحت فالنار أولى به-، وكذلك تواجه هذه المشكلة كل مسلم في أسواقه، حيث الطيور التي تشوى في الأسواق أمام ناظريه، وكذلك البقالات والمطاعم التي تبيع اللحوم المستوردة.

ولقد رجعت إلى النصوص في الكتاب والسنة وإلى شروح كتب السنة والكتب الفقهيه لعلي أستقر في المسألة على قرار.

والآن أدلي بدلوي، فإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وإن كان حقاً وصواباً فمن الله تعالى، وأرجو الله عز وجل أن يأجرني فيما أكتب، ويغفر لي زلاتي إن أخطأت أو جهلت.

لقد كان الدافع المباشر لكتابة هذا الموضوع مقال كتبه فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد بن محمود -رئيس المحاكم الشرعية في قطر- وكنت قد اطلعت من قبل على كتابه (فصل الخطاب في حل ذبائح أهل الكتاب)، واطلعت على الرد عليه الذي كتبه فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد جزاه الله خيراً (رئيس مجلس القضاء الأعلى في السعودية) ولقد أجاد كثيراً، وإذا تتبعنا الموضوع بتفصيلاته وأدلته وأقوال الفقهاء فيه فإن الأمر يطول بنا، ولذا فسأحاول جهدي أن أختصر اختصاراً غير مخل، مع بيان الحكم الشرعي، وألا أورد إلا الحديث الصحيح، ثم أورد له شواهد قد تنزل عن مرتبة الصحة أو الحسن.

ولا بدّ أن نستدل بأقوال المحدثين والمفسرين والفقهاء لبيان معنى النص الشرعي، ولاستنباط الحكم الذي قرروه في المسألة. وسأتعرض في هذا الموضوع -إن شاء الله- إلى القضايا التالية:

١- الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية).

٢- السؤال عند الاشتباه والجهل والشك.

٣- الأصل الذي يرجع إليه عند الشبهة والشك.

٤- الذبائح التي تذبح وبجانبها مسجل يردد (بسم الله والله أكبر).

٥- الذبح من القفا.

٦- الشهادات التي ترفق مع الذبائح المستوردة.

٧- واقع المسالخ، ومصانع اللحوم الغربية.

المؤلف

# معنى الذكاة لغة وشرعاً

## أ- أصل الذكاء في اللغة:

تمام الشيء وكماله، ومن ذلك الذكاء في السن والفهم تمامها.

ورجل ذكيٌّ: أي سريع الفهم تام القبول.

وذكيت النار: أتممت وقودها، ويقال للشمس ذكاء.

وفعل الذكاة: ذكا يذكو ذكواً وذكاً وذكاءً (بالقصر والمد): أتم.

ويقال فرس مُذك: إذا أستتم قروحه بأن أستتم الخامسة وسقطت سنه التي تلى الرباعية وذلك تمام قوته.

والتذكية: الذبح، والذكّي من النعم: أي الذبيح.

إلا ما ذكيتم: إلا ما ذبحتموه على التمام.

والذكاة في الحيوانات مأخوذة من التطييب والتطهير، لأن الذكاة في الحيوانات تطهر اللحم وتطيب الأكل، لأنها تفصل عنه النجس المسفوح.

يقال: مسك ذكي، وذاك وذكيّة: أي ساطع ريحه الطيب.

يقال: رائحته ذكية: أي طيبة نافذة.

قال قيس بن الخطيم:

*كأن القرنفل والزنجبيل*     *وذاكي العبير بجلبابها*

وفي حديث محمد بن علي: ذكاة الأرض يبسها، يريد طهارتها من النجاسة: جعل يبسها من النجاسة الرطبة في الت
نزلة تذكية الشاة في الإحلال، لأن الذبح يطهرها ويحلل أكلها[1].

وقال الماوردي: الذكاة في اللغة التطييب من قولهم رائحة ذكية: أي رائحة طيبة، فسمي بها الذبح لتطييب أكله بالإباحة[2].

## ب- الذكاة شرعاً:

تطلق على الذبح والنحر جميعاً[3]، والذبح: قطع الأوداج، وهو ذبح بين اللبة واللحيين (واللبة: موضع القلادة من الصد
وهدة التي بين أصل العنق والصدر وتستعمل النحر في الإبل والذبح في الغنم والبقر.

فالذكاة في الشرع: هو الذبح بطريق مخصوص، أو قطع مخصوص، وهو نوعان:

١- اختياري: في الحيوان الذي نقدر عليه: ذكاته في لبته وحلقه.

٢- اضطراري: في الحيوان الذي لا نقدر عليه، وهو :

أ- الصيد.

ب- الحيوان الناد (الهارب)، والمتردي في بئر: فهذا ذكاته حيث قدر عليه.

وكمال الذبح (الذكاة) في قطع أربعة أشياء: قطع الحلقوم والمريء والودجين، واختلف في المجزىء منها، فمنهم من قال: ث
فية، ومنهم من قال: اثنان (المريء والبلعوم)، كالشافعية[4].

## الذكاة:

ركن الذكاة هو الحيوان المأكول اللحم، فيجب أن يكون حيواناً مأكولاً أي مما أحله الله، لأن الذكاة لا تعمل في الحيوان
لحمه، ففي الصحيحين قوله ﷺ في الحمر: (أكفئوها فإنها رجس)[5].

---

لسان العرب (٢١٢/١٨) والقاموس المحيط (٢٣٠/٤)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٦٤/٢)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٤٠٠)، وانظر تفسير ال
٥٢).
٢- أنظر النهاية في غريب الحديث (١٦٤/٢) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٩٢/٢)، وحاشية الشرنبلالي - الدرر- الغرر (٣٢٤/٢
كفاية الأخيار للحصيني (٤٢٣/٢).
٤- أنظر الدرر شرح الغرر (٢٤٥/١) وكفاية الأخيار للحصني (٤٢٣/٢).
٥- أنظر إرواء الغليل للألباني (٣٧/٨

ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لأصحاب: (...**علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، قال: أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها، فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها، قال النبي ﷺ: أو ذا**)[١]. قال ابن القيم معقباً على الحديث[٢]: وهو صريح في أن (ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة، وأنها لا تعمل فيه شيئاً).

وقال صاحب الدرر[٣]: (الذكاة تحل المأكول وتطهر غير نجس العين -لأن نجس العين كالكلب لا يطهر أبداً)، والأصل في جنس الحيوان الحل ما لم يرد دليل التحريم، أما لحم البري فحرام حتى يذكى لقوله تعالى:

(**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**) (البقرة:٢٩).

وقوله تعالى:

(**يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل أحل لكم الطيبات**) (المائدة:٥).

وقوله تعالى:

(**....أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم**) (المائدة:١).

وفي الآية:

(**قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به**) (الانعام:١٤٥).

وكذلك:

(**...وقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**) (الأنعام:١١٩).

فالمحرمات هي المفصلة، وأما المباحات فهي كثيرة غير محصورة.

**فالأصل**: كل طيب حلال، وكل خبيث حرام.

(**الذين يتبعون الرسول النبي الأميّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**) (الأعراف:١٥٧).

**الميزان**: وميزان معرفة الطيب من الخبيث ذوق العرب أثناء نزول الرسالة، فكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه[٤]، ويعتبر ذوق أهل الحجاز خاصة، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد الى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبه شيئاً منها فهو مباح.

أقسام الحيوانات، وعلى هذا فاعلم أن الحيوانات قسمان:

**أ- البحرية: وهي نوعان:**

١- فما كان منه على صورة السمك ولا يعيش خارج الماء فهو حلال باتفاق الفقهاء، إذ أجمع الفقهاء على إباحة السمك، إلا أن الحنفية خالفوا في السمك الطافي فإنهم يكرهونه[٥].

٢- ما ليس على صورة السمك: فالأصح عند الشافعيه[٦] أن كل ميتات البحر حلال غير الضفدع سواء ما مات بسبب وغيره، وبه قال مالك وأحمد[٧]، ولكن مالكاً كره خنزير البحر[٨]، وأما الشافعي فقد قال: يؤكل خنزير البحر وفأر الماء، وقال النووي: الأصح أن السمك يقع على جميعها، والراجح أنها لا تحتاج إلى ذكاة[٩]، واحتجوا بالآية:

(**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة**) (المائدة:٩٦).

---

١- أنظر تهذيب ابن القيم مع معالم السنن على مختصر أبي داود للمنذري (٣٢١/٥). ٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٤٤/٢).

٢- أنظر تهذيب ابن القيم مع مختصر أبي داود (٣٢١/٥) وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٠٤/٢).

٤- أنظر كفاية الأخيار للحصني (٤٣٦/٢)، وانظر معجم الفقه الحنبلي (٦٤٥/٢)، وانظر المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير (٦٥/١١)، والمغني (٥٨٥/٨)، وانظر حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦).

٥- تحفة الفقهاء (٨٨/٣)، وبدائع الصنائع (٤٧٥/٦). ٦- المجموع (٢٧/٩)، وكفاية الأخيار (٤٤٥/٢). ٧- منار السبيل (٤١٥/٢).

٨- بداية المجتهد (٤٥٦/١). ٩- كفاية الأخيار (٤٤٥/٢).

قال ابن عباس وغيره: صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذف لكم، وفي الحديث الصحيح عن البحر: {هو الطهور ماؤه ميتته}[1] صححه الترمذي والبخاري، وفي الصحيحين[2] عن جابر وهو يتحدث عن سرية الخبط: (...ثم إن البحر ألقى إلينا يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا)، وفي زيادة صحيحة عند البيهقي أن النبي ﷺ قال لهم: {أمعكم شيء}.

ويحرم من حيوانات البحر الضفدع باتفاق الشافعية والحنبلية، وأما الحنفية فإنهم يحرمون كل ما في البحر عدا السمك.

وكذلك يحرم من حيوانات البحر التمساح لأنه من سباع البحر ويتقوى بنابه ويفترس، وفي الحديث الصحيح عند مسلم عن هريرة مرفوعاً: {كل ذي ناب حرام}[3]، وهذا الراجح عند الشافعية والحنبلية[4].

وكل حيوانات البحر لا تحتاج الى تزكية على الصحيح الراجح، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: {كل دابة تموت البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم}[5]، وقد روى الأمام أحمد بإسناده عن شريح رجل أدرك النبي ﷺ قال: {كل شيء في البحر مذبوح}[6]، ويستدل كذلك بالحديث الصحيح {هو الطهور ماؤه الحل ميتته}.

**ب- أما الحيوان البري: فهو نوعان:**

**١- ما ليس له دم سائل.**

**٢- ما له دم سائل.**

١- أما الذي ليس له دم سائل: فكلها حرام عدا الجراد، فالذباب والنمل والنحل والخنافس والزنبور وسائر هوام الأرض كالعقرب وذلك لانها كلها من الخبائث، وقد قال الله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) ومنها القراد والقمل والديدان جميعها.

وفي الحديث نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب (النملة والنحلة والهدهد والصرد) ولذا فإنها لا تؤكل.

وأما بعض الحشرات الذي يفقس في داخل الثمر دوداً كالتين والتمر والمشمش والدود الذي في الجبنة فإنه لا يحرم يرجع أكله الى الطبع والنفس.

وأما حل الجراد فثبت في الحديث عن ابن عمر: (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال)[7].

**٢- أما الذي له دم سائل فهو ضربان:**

أ- المستأنس.

ب- المستوحش.

أ- فالمستأنس: يحل منه بهيمة الأنعام.

**(أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) (المائدة)**

ويحل أكل الفرس لحديث جابر: {أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل}[8]، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وخالف أبو حنيفة فحرم الخيل[9]، وأحلها صاحباه أبو يوسف ومحمد.

وأما المستأنس من الطيور فيحل بإجماع الأمة، ففي الصحيحين عن أبي موسى: {رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج}[10]. والطيور المستأنسة الأصل فيها الحل، ولم يرد فيها نهي.

أما الجلالة من الأنعام: (التي تأكل القاذورات والعذرة) والدجاجة المخلاة التي تأكل النجاسة فإنها تكره كراهية تنزيه

---

١- رواه الترمذي، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل (١/٤٢، ٩/١٤٩) وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان، أنظر الإجابة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص(٢٢٩).
٢- أنظر المجموع للنووي (٩/٢٧). ٣- رواه مسلم، أنظر إرواء الغليل (٨/١٣٩).
٤- أنظر المجموع (٩/٢٧)، والمغني لابن قدامه (٨/٦٠٧)، وكفاية الأخيار (٢/٤٤٥).
٥- أنظر المغني (٨/٦٠٦)، وكفاية الأخيار (٢/٤٤٥) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٦٠) أخرجه البيهقي.
٦- رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وإسناده صحيح على شرط الشيخين أنظر إرواء الغليل (٨/١٤٢).
٧- رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ورمز له السيوطي بالصحة الجامع الصغير (١/١٣).
٨- متفق عليه انظر ارواء الغليل للالباني (٨/١٣٧)، وقال انظر البخاري (٤/١٦)، ومسلم (٦/٦٦)، وانظر كفاية الأخيار (٢/٤٣٧). ٩- انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/...)
١٠- منار السبيل (٢/٤١٥) وإرواء الغليل (٨/١٤٨).

تغير طعم لحمها، ولا يحرم سواء لحمها ولبنها وبيضها، وبه قال الحسن البصري ومالك وداود والحنفية، وكذا لا يحرم ما سقي من الثمار والزروع ماءً نجساً[١].

واستحب هؤلاء الفقهاء حبس الدجاجة أو الحيوان أياماً قبل ذبحه ليزكوا لحمه.

وأما الحنبلية: فإنهم يرون أن الحيوان الذي تخالط النجاسه[٢] طعامها فإن كانت النجاسة قليلة جداً فهو معفو عنها، وإن زادت النجاسة: يكره اللحم، فإن كان أكثر طعامها من النجاسة فإنها تحرم ويحرم لبنها، وفي بيضها روايتان استدلالا بحديث ابن عمر: (نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها)[٣] وهو صحيح.

والراجح في هذه المسألة رأي الجمهور أنه إذا ظهر النتن في اللحم فهي كراهية تنزيه، وإلا فلا كراهية فيها، ويدخل في الحكم الدجاج والبقر الذي يدخل في خلطته الدم والنجس.

وأما الحمر الأهلية فهي حرام للأحاديث الكثيرة في الصحيحين، منها حديث ابن عمر في الصحيحين: **(نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية)** وزاد مسلم (يوم خيبر )[٤].

وأما البغال فهي حرام لأنها متولدة بين مأكول وهو الخيل وبين حرام اللحم وهو الحمير، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال.

ب- أما الحيوانات المستوحشة: فيحرم كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: **(نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير)**[٥] فيحرم النسر والصقر والبازي والحدأة، ويحرم الكلب والقط لأنها من السباع، وفي صحيح مسلم: **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعاً)**[٦]، وأما القط فهو سبع، ففي صحيح مسلم عن أبي الزبير: (سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك)، وفي الصحيحين: (خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرام (الحية والفأرة والغراب والكلب والحدأة)[٧] فهذه كلها محرمة.

أما الأرنب البري وغير البري فهو حلال، ففي الصحيحين: (أن أبا طلحة ذبح أرنباً وبعث بوركها أو فخذها إلى النبي ﷺ فقبله)[٨].

أما الضبع والثعلب فأباحها الشافعية، واستدلوا بحديث جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، قيل أيؤكل؟ قال: نعم، قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم)[٩] رواه الشافعي والترمذي والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان، وقال بحرمة الضبع والثعلب الحنفية والحنبلية[١٠].

ويحرم الدب والنمس وابن آوى والقرد، ويحرم ما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والغراب والخنافس، وتحرم الحية لأن لها ناباً من السباع، وأما الضب فهو حلال لأن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكله على مائدة رسول الله ﷺ[١١]، وقد وقفت طويلاً عند هذه القضية لضرورة الاطلاع على الحرام والحلال من الحيوانات، وخلاصة هذه المسألة على الراجح:

١- أن الحيوانات البحرية كلها مباحة ولا حاجة إلى تذكية أي منها.

٢- أن الحيوانات البرية المحرمة لا تعمل فيها الذكاة ولا تطهر لحمها ولا جلدها.

٣- أن الحيوانات المقدور عليها لا بد فيها من الذكاة بين اللبة والحلق.

٤- أن الحيوانات البرية المباحة والحيوانات المستأنسه الشاردة لا بد من رميها بسهم أو رصاصة بحيث يسيل دمها من أي جزء من أجزاء جسمها، لأنه جاء في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال ﷺ: **(ما أصاب بحده فكله، ما أصاب بعرضه فهو وقيذ)**[١٢]، والوقيذ الميت بسبب الضرب بثقل كخشبة أو حديدة دون جرح وإسالة دم.

وفي رواية عن عدي في الصحيحين مرفوعاً (إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله)[١٣] ، والمعراض:

---

١- انظر المجموع للنوي (٩/٧٤)، وتحفة الفقهاء (٣/١). ٢- المغني لابن قدامه (٨/٥٩٤). ٣- أخرج الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وقد صححه الألباني لشواهده وطرقه أنظر إرواء الغليل (٨/١٤٩)، قال ابن حجر في التلخيص (٤/١٥٦) اسناده قوي بعد أن أورد مجموع طرقه.

٤- تهذيب ابن القيم على مختصر أبي داود (٥/٣٢١)، وأحكام (٢/٣٠٠٤). ٥- رواه الجماعة إلا البخاري فقد أخرجه مسلم (٦/٦٠)، وأبو داود وأحمد البيهقي، أنظر إرواء الغليل (٨/١٤١). ٦ تلخيص الحبير (١/٣٩). ٧- تلخيص الحبير (٤/١٥٣).

٨- متفق عليه في البخاري (٤/١٨)، ومسلم (٦/٧٦)، وأصحاب السنن الأربعة، أنظر إرواء الغليل (٨/١٤٦)، وتلخيص الحبير (٤/١٥٢). ٩- تلخيص الحبير (٤/١٥٢). ١٠- تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٩٠)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٠٤)، ومنار السبيل (٣/٤١٦).

١١- إرواء الغليل (٨/١٤٧) والحديث في الصحيحين. ١٢- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم للشنقيطي (٢/٢٠٧)، وتلخيص الحبير (٢/١٣٥).

١٣- أحكام الأحكام شرح عدة الأحكام لابن دقيق العيد(٢/٣٠٩).

عصا رأسها محدد ، فإن أصاب بحده أكل لأنه كالسهم، وإن أصاب بعرضه لم يؤكل وذلك لأنه كالحجر.

وقد قدمت بهذه المقدمة للضرورة قبل أن نبدأ بشرح الذكاة وأركانها.

# الذكاة الشرعية

الذكاة لغة: إما الإتمام، ومنه معنى الآية (إلا ما ذكيتم) أي إلا ما ذبحتموه على التمام.

وإما التطيب والتطهير، ومنه الأثر عن محمد بن الحنفية:((ذكاة الأرض يبسها)[1] أي طهارتها) لأن الذكاة تطهر الذبي وتطيبها.

والذكاة شرعاً: الذبح بشروط، وتفتقر الذكاة إلى خمسة أشياء هي[2]:

١- الذابح؛ فيعتبر له شرطان:

أ- دينه: وهو كونه مسلماً أو كتابياً.

ب- عقله: فلا تحل ذبيحة المجنون أو السكران أو الصبي غير المميز.

٢- الآلة؛ ولها شرطان:

أ- أن تكون محددة.

ب- أن لا تكون سناً ولا ظفراً.

٣- محل الذبح؛ ويكون في الحلق واللَّبة (وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر).

٤- الذكر؛ وهو التسمية (بسم الله، والله أكبر).

٥- الفعل؛ ويشترط قطع الحلقوم والمريء والودجين -العرقين- اللذين بجانب العنق، أو معظم هذه الأعضاء.

وأهم ما يعنينا من هذه الشروط في قضية اللحوم المستوردة: الذابح وطريقة الذبح.

وأما التسمية فهي ليست مشكلة في هذا الأمر، إذ أن ذبيحة المسلم لا نسأل عن التسمية عليها، وذبيحة الكتابي نأكلها وإن تر سمية عليها.

قال الإمام النووي[3]: (ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لم يذكروا، لظاهر القرآن العزيز، وه بنا ومذهب الجمهور) ، وقال الزهري (لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه ف وعلم كفرهم )، ويذكر عن علي نحوه، ولنرجع إلى الشرطين الأساسين في قضية الذبائح:

## ح ومحل الذبح:

١- الذابح: يشترط أن يكون الذابح مسلماً عاقلاً، أو كتابياً عاقلاً.

واشتراط العقل: حتى يقصد الذبح، لأن الذبح عبادة، فلا بد لها من نية (وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكي لية)[4] . فلا تجوز ذبيحة السكران والولد غير المميز ولا المجنون.

وعلى هذا: فلا تجوز ذبيحة المشرك ولا الكافر ولا المرتد ولا الوثني ولا الشيوعي ولا الدرزي، ولا النصيري، ولا القادياني و ، ولا المجوس، ولا الهندوسي، ولا البوذي.

والدليل على اشتراط كونه مسلماً أو كتابياً قوله تعالى:

﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ (المائدة:٥).

والمقصود من طعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم: قاله ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحس

---

سان العرب طبعة بولاق (٣١٤/١٨)، وأساس البلاغة للزمخشري (٢٠٦/١) طبعة دار صادر، وتاج العروس للزبيدي (١٣٧/١٠) طبعة مكتبة الحياة.

ابن قدامه (٤٢/١١)، ومعجم الفقه الحنبلي (٢٥٥/١).

مجموع شرح المهذب مطبوع مع الشرح الكبير للرافعي (٧٨/٩).

٤- أنظر حكم اللحوم المستوردة للدكتور أبو فارس ص(٣٣)

صفحة مفقودة

صفحة مفقودة

ومن النصوص:

١- عن أبي أمامة مرفوعاً: (**كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر**) وهذا الحديث صحيح رواه الد
والبيهقي[١]. ومعنى فرى: قطع، والأوداج باتفاق المعاجم اللغوية العروق التي تكتنف العنق.

جاء في الصحاح للجوهري[٢] الودج: عرق في العنق وهما ودجان، وفي لسان العرب[٣] أوداج: عروق تكتنف الحلقوم الأوداج: ما أحاط بالحلق من عروق.. وفي الحديث كل ما أفرى الأوداج. وفي القاموس[٤]: الودج: عرق في العنق.

ومن هنا تعلم أن الرسول ﷺ حدد محل الذبح.

٢- لهذا الحديث شاهد من رواية الدارقطني وغيره عن: أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا أن الذكاة في الحلق واللبة)[٥].

٣- وفي صحيح البخاري بإسناده عن أنس (**نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم**)[٦].

ومعنى صبر البهائم: حبسها لترمى حتى تموت.

وقد فهم الصحابة هذا الحكم من الرسول ﷺ وتوارثه المسلمون خلفاً عن سلف، ومن الآثار الصحيحة عن الصحابة:

١- ساق البيهقي بسنده الصحيح عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: (الذكاة في واللبة)[٧] ، قال ابن حجر هذا اسناد صحيح، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق، ولذا بوب ال عند هذا الحديث بابا فقال: (الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق).

لأن الحيوان قسمان:

أ- مقدور عليه: وهو الإنسي، وجريح الصيد الذي لحقه الصائد وفيه حياة، فلا بد من ذبحه في اللبة والحلق، وهذه ت (الذكاة الاختيارية).

ب- غير المقدور عليه: وهو المتوحش والإنسي الذي هرب واستوحش، والحيوان المتردي في بئر، فهذا يجوز أكله في أي أصابه السهم أو النصل، وهذه تسمى (الذكاة الاضطرارية).

ففي صحيح البخاري عن رافع بن خديج: [.... وأصبنا نهب إبل وغنم فند(هرب) منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوه به هكذا][٨].

والأوابد: جمع أبدة وهي المتوحشة.

وقد بوب البخاري للحديث السابق بعنوان[٩] (باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عـ ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك علي وابن وعائشه).

٢- وفي الأثر الصحيح[١٠]: (أن الفرافصة قال لعمر رضي الله عنه: إنكم تأكلون طعاماً لا نأكله، فقال: وما ذاك يا أبا حـ فقال: تعجلون الأنفس قبل أن تزهق، فأمر رضي الله عنه منادياً ينادي: أن الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر، ولا تعجلوا الأنفس تزهق).

٣- روى سعيد في سننه بسند جيد ومالك في الموطأ عن ابن عباس: (إذا أهريق الدم وقطع الأوداج فكل).

٤- وعن عطاء (لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والنحر)[١١].

---

١- أنظر صحيح الجامع الصغير للألباني (٤٣٧٢) ج(١٦٧/٤)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٢٩).

٢- الصحاح للجوهري (٣٤٧/١)ط دار العلم للملايين وكذلك الصحاح في اللغة، والعلوم (ج٦٧٤/٢)، ط دار الحضارة العربية.

٣- لسان العرب (٣١٤/١٨) مصورة عن بولاق.

٤- القاموس المحيط (٢١٠/١).

٥- رسالة حكم اللحوم المستوردة لابن حميد ص(٩).

٦- فتح الباري (٦٤٢/٩).

٧- أنظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٨/٩)، وفتح الباري البخاري (٦٤٠/٩)، ومصنف عبد الرزاق (٤٩٥/٤).

٨- أنظر فتح الباري (٦٤٠/٩-٦٣٣/٩).

٩- أنظر فتح الباري ٦٣٨/٩.

١٠- قال النووي: وأما الأثر عن عمر فصحيح صححه ابن المنذر وذكره البخاري في صحيحه عن ابن عمر. أنظر المجموع للنووي (٧٤/٩).

ولقد سمّى رسول الله ﷺ الذبيحة التي لا تقطع منها الأوداج ذبيحة الشيطان، فقد روى أبو داود والبيهقي[1] بإسناده عن ا عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً: **(لا تأكلوا الشريطة فإنها ذبيحة الشيطان).**

والشريطة التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك، وتكاد الأمة تجمع أن محل الذبح هو اللبة والحلق.

قال ابن قدامة: (وأما المحل أي محل الذبح فالحلق واللبة، ولا يجوز الذبح إلا في هذا المحل بالإجماع)[2].

وأما الأشياء التي تقطع فهي: الحلقوم والمريء والودجان (عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها) وهذا الأكمل.

ولكن اختلف الفقهاء فيما يشترط قطعة منها[3] قال الليث وداود يشترط قطع الجميع، واختاره ابن المنذر.

قال أبو حنيفة: اذا قطع ثلاثة من الأربعة جاز.

قال مالك: يشترط قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء.

وكان الشافعي يقول: يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب قطع الودجين.

وعند الحنبلية: يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب قطع الودجين، ورواية أخرى عن أحمد يشترط قطع الأربعة.

وعلة اشتراط هذا المحل[4] لأنه مجمع العروق، فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق الروح، فيكون أطيب لل أخف على الحيوان.

وعلى هذا: فالذبح في الحلق حددته النصوص الواردة عن الرسول ﷺ وعن الصحابة، فمن ذبح في غير هذا المحل بالنس حيوانات الأنسية فذبيحته ميتة لا تحل، سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً، فمن قتل حيواناً بالصعق الكهربائي أو التدويخ تغريق في الماء الحار أو بالوقذ (الضرب على الرأس) فذبيحته ميتة لا تحل.

ومن هنا تبدو غرابة الرواية المنقولة عن ابن العربي، قال: (وسئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يجوز ل معه منها، فقلت: نعم، كلوا منها فإنها طعام أحبارهم ورهبانهم، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله سبحانه أباح لنا طعام لقاً ، وليس كل ما يحرم في ذكاتنا يحرم أكله في ذكاتهم[5].

هذا الكلام شاذ ومردود من ناحيتين:

أولاهما: لأنه يصطدم مع كلام آخر لابن العربي نفسه، فقد نقل عنه قوله (فإن قيل: فإن أكلوه على غير وجه الذكاة كالخ لم الرأس، فالجواب أن هذا ميتة، وهي حرام بالنص، فإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حر ا)[6].

ثانيهما: اصطدم هذا القول مع نص الكتاب والسنة واتفاق جمهور العلماء.

أما الكتاب فيقول الله عز وجل: **(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمترد يحة)** هذه الآية خصصت عموم الآية الأخرى: **(...وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم...).**

قال الشيخ محمد الخضر حسين[7]: الآية الأولى مخصصة للثانية، ولا نعلم للأولى مخصصاً، والعام الذي لم يدخله التخصيد في الدلالة مما دخله التخصيص.

وأما الأحاديث فلقد أوردت بعضها مع أقوال السلف التي حددت محل الذبح وطريقته.

وأما فتوى محمد رشيد رضا وأستاذه محمد عبده التي يقول فيها: (وإني لا أعتقد أن النبي ﷺ لو اطلع على طريقة التذ على الحيوان ولا حزر فيها كالتذكية الكهربائية (يعني الصعق بالكهرباء)إن صح هذا الوصف فيها لفضلها على الذبح.

---

ن الكبرى للبيهقي (٩/٢٧٨)، وفي السند عمرو بن عبد الله: صدوق فيه لين، أنظر تقريب التهذيب ص(٢٦٠) ط الهند .

المغني لابن قدامه [١١/٤٤).

المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير (١١/٤٤)، والمجموع للنوي (٩/٨٠)، وفتح الباري (٩/٦٤١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٣٠٠).

لابن قدامه (١١/٤٤).

الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب لابن محمود (٩).

اللحوم المستوردة لابن حميد ص(٢٧).

الاعتصام العدد السنة (٤٤) محرم سنة (١٤٠١) ديسمبر سنة (١٩٨٠م).

أقول: هذه الفتوى لا ينقضي منها العجب، لأنه تقول على رسول الله ﷺ وبلفظ أعتقد، ولو قال إني لا أظن لكان الأمر أخف، وإن كان الأمر في الحالتين كبير جداً لأنه تقديم بين يدي الله ورسوله. **{يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله}** (الحجرات: ١) والصعق الكهربائي لا ينهر الدم النجس و من أجل إراقته شرعت التذكية، وهناك نصوص كثيرة في الصحيحين تشترط إنهار الدم، ففي صحيح البخاري قال ﷺ: **{ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر}**[١].

فالصعق بالكهرباء للحيوان يجعله ميتة ، وكذلك الرصاصة إن قتلته فهو ميتة، وكذلك فإننا على ضوء ما تقدم نرى ضعف استدلال الشيخ ابن محمود بالآية: **{إلا ما ذكيتم}** على جواز الذبح بأية طريقة، فقد جاء في مقاله في مجلة الأمة وفي كتابه (فصل الخطاب) ما يلي فقوله تعالى: **{إلا ما ذكيتم}** خطاب للبشر جميعاً على حسب عرفهم وعاداتهم في تذكيتهم لذبائحهم، إذ ليس عندنا ما يدل على قصر التذكية وحصرها في الحلقوم والمريء)[٢].

إذ أن الآية تخاطب المؤمنين، فهي الآية الثالثة من سورة المائدة: تبدأ الأولى والثانية منها بقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا...}** فإذا دخل أي انسان في الأرض ضمن هذا الدين فلا بد من اتباع الرسول ﷺ في الصلاة والصيام والزكاة.

وبناء على ما تقدم فتعتبر أية ذبيحة لم تذبح بالطريقة الشرعية (في الحلق واللبة) بحيث ينهر دمها: أقول تعتبر ميتة.

فالمصعوقة بالكهرباء: ميتة.

والموقوذة (المضروبة): ميتة.

والمقتولة بالرصاص: ميتة.

والطيور المقتولة بالتدويخ والتغريق في المحاليل الحارة: ميتة، وفتل عنق الطير يجعله ميتة.

واستعمال قضيب الحديد يدخل في النخاع الشوكي يجعل الحيوان والطير: ميتة.

ومن المعلوم أن هذه الطرق كلها موجودة ومتفرقة في أرجاء أوروبا وأمريكا الجنوبية والدول الشيوعية، وذلك لأن الدول الكاثوليكية السكان (النصارى الكاثوليك) يبيحون أكل الميتة (المقتولة بهذه الطرق)، وبعض الدول تعتبر الطريقة الإسلامية للذبح تعذيباً للحيوان، ولذا فإنهم يعترضون على الذكاة الشرعية، وخاصة من قبل جمعيات الرفق بالحيوان في بعض الدول الأوربية.

## الفصل الثالث

# السؤال عن الذبيحة عند الشك والجهل

ذكرنا في الفصل الأول أنه لا يجوز ذبيحة غير المسلم والكتابي الذي يؤمن بكتابه، والآن نتعرض لمسألة السؤال عن الذبيحة، قال بعض العلماء المعاصرين ومنهم ابن محمود لا يجب السؤال عن الذبيحة ولا عن مصدرها، وحجتهم في رأيهم هذا حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري بإسناده عن[٣] عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ (إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر).

فهذا الحديث ليس في محل الخلاف لأنه يتكلم عن ذبائح المسلمين، وذبيحة المسلم حلال، وليس علينا أن نستفسر عن التسمية عليها.

ولذا فقد بوب البيهقي[٤] في سننه عند هذا الحديث (باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذكاته)[٥] قال ابن عبد البر في التمهيد فيه (أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمّي الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمّى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده محمول على السلامة).

فحديث عائشة رضي الله عنها يتكلم عن قوم من الأعراب المسلمين حديثاً، بل أخذ منه الشافعية أن التسمية ليست شرطاً للإباحة كما قال البغوي في شرح السنة[٦].

ولكن الخلاف حول الذبائح التي تعرض في أسواق المسلمين لا نعرف أذبحها شيوعي أم بوذي أم هندوسي أم ملحد، ولا ندري

---

١- فتح الباري (٦٣١/٩).

٢- مجلة الأمة العدد السابع السنة الأولى رجب (١٤٠١هـ) أيار (١٩٨١م).

٣- أنظر فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر (٥٤/١٢)، وانظر عمدة القاري للعيني(١١٨/٢١)

٤- السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٩/٩).

٥- أنظر الجوهر النقي على السنن الكبرى لابن التركماني (٢٣٩/٩).

٦- شرح السنة للبغوي (١٩٤/١١).

كيفية ذبحها، أنأكلها اعتماداً على حديث عائشة في أعراب المسلمين الذين كانوا يعيشون في بادية المدينة أم نسأل عنها قبل أكلها؟

فالموضوع المطروح هو (السؤال عن الذبائح المستوردة ولا نعلم ذابحها ولا طريقة ذبحها).

الجواب: يجب السؤال، لأن هذا هو حال الصحابة والسلف، وعملاً بالنصوص التي تحرم ذبائح المشركين والمجوس.

وإليك بعض النصوص:

١- قال الهيثمي في مجمع الزوائد:[١] (عن أبي سعيد الخدري قال: كان أناس من الأعراب يأتوننا بلحم ، وكان في أنفسنا ، شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ثم اذكروا اسم الله وكلوا) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات

٢- روى عبد الرزاق في مصنفه عن قيس بن السكن قال: قال ابن مسعود: إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب (يذبح) بها المسلمو إنما هم النبط أو قال النبيط وفارس، فإذا اشتريتم لحماً فسلوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا فإن طعامهم حل لكم).

رجاله رجال الشيخين عدا قيس بن السكن فهو من رجال مسلم، قال ابن حجر عنه[٢]: ثقة.

وكان الصحابة يسألون عن الجبن المطروح في السوق خوفاً من أن يكون جبناً مصنوعاً بأنفحة ذبيحة المجوسي -مع اختلا ي نجاسة أو طهارة أنفحة الميتة- والأنفحة نسبة قليلة جداً لا تتعدى واحداً في العشرة آلاف[٣].

قال البيهقي: وقد كان بعض العلماء يسأل عن الجبن تغليباً للطهارة، وروينا ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما.

وكان بعضهم يسأل عنه احتياطاً، ورويناه عن أبي مسعود الأنصاري قال: لأن أخرَّ من هذا القصر أحب أليّ من أن آكل ج أسأل عنه.

وعن الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألون عن الجبن ولا يسألوا عن السمن.

فالسؤال عن الذبيحة عند الشك أو الجهل واجب، وخاصة إذا عم البلاء، والناس يشترون اللحوم المستوردة من السوق د ج ولا حول ولا قوة إلا بالله، وفي هذه الحالة تسأل الناس إذا دعيت إلى موائدهم هل اشتروا من الذبائح المستوردة أم من المذبو بلاد المسلمين.

فعلى المسلم أن يسأل محلات البيع عن نوع اللحم الذي يشتريه حتى يستبرىء لدينه وعرضه، ويعلم ماذا يدخل فمه من ح حرام، وبعد السؤال إذا زال الشك وتحقق حل اللحم اشترى وأكل، وإن بقي الشك قائماً فماذا يصنع؟

لا بد من ترك الشراء لأن اللحوم لا تباح عند الشك.

ومن هذا المنطلق يمكن الرد على فضيلة الشيخ ابن محمود الذي لا يرى السؤال عن الذبيحة انطلاقاً من:

١- الأصل في الأشياء الإباحة.

٢- واعتماداً على حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم (سموا أنتم وكلوا).

٣- واستشهاداً بحديث رواه الدارقطني: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت ، رحمة لكم من غير نسيان فلا تسألوا تبحثوا عنها).

أما الأصل الأول: الأصل في الأشياء الإباحة فهذه قاعدة مقررة بين العلماء، ولكن لها استثناء عند العلماء وهو: (إلا اللـ ساع -أي الفروج-).

(فالأصل في الأشياء الإباحة إلا اللحوم والأبضاع فالأصل فيها الحرمة)، فاللحوم لا تحل إلا بالتذكية، والأبضاع لا تحل ، وسأفصل هذا -إن شاء الله-، وهذه القاعدة تكاد تكون محل اتفاق بين العلماء.

وأما الحديث: (وسكت عن أشياء...) فهو تفسير للآية (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)، والحديث يفسره حديث آ ه الآية (أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته).

هذا أثناء فترة التنزيل والنبي ﷺ حي، أما الآن وقد أكمل الدين وانقطع الوحي فلا بد من السؤال (فاسألوا أهل الذكر إن كنـ ون).

---

الزوائد للهيثمي (٣٦/٤) ومعنى اجهدوا أيمانهم: أي حلفوهم الإيمان. ٢- تقريب التهذيب لابن حجر (١٢٩/٢).

ع التونسي (٥٩/١).

الأصل الذي يرجع إليه عند الشك:

لا بد عند الشك أن نرجع إلى الأصل الذي يمثل اليقين، فإذا طرأ على الأصل شك فلا عبرة به، وذلك للقواعد التالية:

١- اليقين لا يزول بالشك.

٢- الأصل في الأمور الطارئة العدم.

فما هو الأصل في لحوم الحيوانات قبل الذبح؟

الأصل في جنس الحيوان الإباحة حتى يرد دليل التحريم، والأصل في لحم الحيوان المأكول الحرمة حتى نتحقق من الذكاة المبيحة، فإذا طرأ الشك رجعنا إلى الأصل.

هذه قاعدة مهمة جداً يغفل عنها كثير ممن يكتبون عن الذبائح، فيطلقون العبارة (والأصل في الأشياء الإباحة)، واليقين لا يزول بالشك، فما دام الأصل الإباحة فاللحوم المشكوك فيها مباحة.

هذه القاعدة التي قررها جميع الفقهاء، إما بعبارة النص أو بإشارة النص وهي (الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة)[1]، وقد قال النووي: إن هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء ولا خلاف فيها، فقد عقب على حديث عدي بن حاتم الآتي ذكره -إن شاء الله- فقال[2] (فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل، لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه).

وقد تتبعت هذه القاعدة فوجدت أنها محل اتفاق بين الفقهاء والمفسرين والمحدثين، ثم قلت لا حاجة حتى للنص عليها لأنها بديهية، إذ أن لحم الحيوان لا يحل أكله قبل أن يذكى، فلو قطعت إلية خروف حي فهي ميتة، وهذه القاعدة تدعمها الأدلة التالية:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة الشريفة.

٣- اللغة العربية.

٤- آراء جمهور السلف والخلف.

١- القرآن الكريم: يقول الله عز وجل: **(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم)** وسواء كان الاستثناء متصلاً (أي الاستثناء من المحرمات) فيكون المعنى: حرمت عليكم المنخنقة والنطيحة... إلا ما أدركتم فيه حياة مستقرة (ليست على شرف الزوال) فذكيتموه (ذبحتموه)، وهذا قول ابن عباس وعلي رضي الله عنهما.

أو كان الاستثناء منقطعاً (أي الاستثناء من التحريم) فيكون المعنى: حرم عليكم الميتة والدم.... سائر ما ذكر، لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية فإنه حلال لكم، وروي ذلك عن مالك وجماعة من أهل المدينة واختاره الجبائي[3].

وفي الحالتين تفيد أن الأصل التحريم قبل الذكاة الشرعية، قال صاحب البدائع[4]: (استثنى سبحانه الذكي من المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة، لأن الحرمة في الحيوان لا تزول إلا بالذبح).

٢- السنة النبوية: روى الحاكم في المستدرك بالسند الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن جباب أسنمة الأبل وإليات الغنم فقال: **(ما قطع من حي فهو ميت)**[5].

وقد روى البيهقي في السنن عن أبي واقد الليثي: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم فقال النبي: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة[6] حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

هذا من أوضح النصوص التي تدل دلالة قطعية أن لحم الحيوان قبل الذبح (الذكاة) نجس وميتة، ولا يحل اللحم إلا بالذبح،

---

١- أنظر المجموع للنووي (٩/٦٥).

٢- شرح النووي مسلم (١٣/٧٨)، وانظر بلوغ الأماني من الفتح الرباني (١٧/٢٤٤).

٣- أنظر تفسير الألوسي (٦/٥٧)، وتفسير المنار (٦/١١٦).

٤- قال الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٩) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٥- بدائع الصنائع (٦/٢٧٦٥).

٦- رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٤٥)، [illegible] (٤/٣٢)، [illegible] (٢/٢٠)، ومصنف عبد الرزاق (٤/٤٧٤)، وبلوغ الأماني بشرح الفتح الرباني (١٧/١٥٥)، وانظر صحيح الجامع الصغير

وعليه فالأصل في البهيمة التحريم.

٢- حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: وهذا الحديث في الصحيح، روى البخاري بإسناده عن عدي بن حاتم رضي الله ع عن النبي ﷺ قال: **(إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذ اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهم فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل )**[1].

وفي رواية مسلم[2]: **(فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)** فالرسول ﷺ بهذا الحديث بين أنه في حالة التباس الأمر واختلا يرجع إلى الأصل وهو الحرمة.

فإذا اختلط الأمر والتبس علينا القاتل أهو الكلب المسمى عليه أو الآخر يرجح جانب الحرمة ويحرم الصيد.

وإذا التبس الأمر علينا من القاتل السهم أو الماء يرجح جانب الحرمة، قال النووي[3] (إذا وجد الصيد غريقاً في الماء حر الاتفاق).

وقد ساق البيهقي[4] بإسناده الصحيح عن مسروق قال: قال عبدالله بن مسعود: (إذا رمى أحدكم صيداً فتردى من جبل فما ت تأكلوا، فإني أخاف أن يكون التردي قتله، أو وقع في ماء فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يكون الماء قتله).

وحديث ابن مسعود الموقوف يشبه حديث عدي بن حاتم المرفوع، ومن هذين الحديثين استنبط العلماء ثلاثة قواعد أصول مة وهي متقاربة في معناها:

١- البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن من وقوع الذكاة[5]، فلا تستباح بالأمر المشكوك فيه ولا يحمل الأمر على حس ن.

٢- الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل[6].

٢- اذا اجتمع سبب الحظر والإباحة كان الحكم للحظر[7] (التحريم).

٣- أقوال السلف أن العضو المبان (الساقط) من الصيد ميتة، ومما يؤيد القاعدة الكبرى في اللحوم وهي (الأصل في البهيه يم حتى نتحقق من ذكاة مبيحة) أقوال السلف في السهم يسقط عضواً من الطير أو الصيد.

عن قتادة[8]: (إن ضربت الصيد فسقط منه عضو ثم عدا فلا تاكل الذي سقط وكل سائره).

وعن عطاء[9]: (إن رميت طائراً بحجر فقطعت منه عضواً وأدركته حياً فإن العضو منه ميتة)، وعلى هذا اتفق جمهور العلماء.

قال البخاري[10] وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيداً فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وكل سائره.

وقال البخاري[11]: قال الأعمش عن زيد: استعصى على رجل من آل عبد الله حمار فأمرهم أن يضربوه حيث يتيسر، وقال: دع ـا منه وكلوا، وبهذا أفتى جمهور الفقهاء أمثال ابن عابدين وقاضنجان وابن جزيء[12].

٤- اللغة العربية: إن المعنى اللغوي للذكاة يبين أن أصل الذبيحة حرام ونجس، فمن معنى الذكاة: التطهير والتطيب، ومنه الأث ـد بن علي (بن الحنفية ) ذكاة الأرض يبسها (أي طهارتها)، ومنه مسك ذكي أذفر: أي ساطع ريحه، قال قيس بن الحطيم[13]

*كأن القرنفل والزنجبيل　　　وذاكي العبير بجلبابها*

ال الشرنبلالي[14]: فالذكاة إزالة للخبث فإنها شرطت لتطييب اللحم فإنها نضح لتمييز الطاهر من النجس.

ـد حدد رسول الله ﷺ في لفظ الحديث أن معنى الذكاة هو الطهار، ففي عدة روايات: **(دباغ الأديم ذكاته) (دباغها طهورها**

---

مسلم (١٥٣١/٣) ط دار الإفتاء كتاب الصيد رقمه (٣٤) ورقم الحديث (١٩٢٩).　　٢- صحيح البخاري (٢٢٠/٦) ط استنبول وفتح الباري (٦١٠/٩).

نووي مسلم (٧٩/١٣)، وفتح الباري البخاري (٦١١/٩).

كبرى للبيهقي (٢٤٨/٩) وفيه الأعمش وإن كان مدلساً إلا أنه ممن احتمل الائمة تدليسهم كما قال ابن حجر، وانظر كذلك أحكام الجصاص (٢٩٨/٣).

ـن للخطابي مع مختصر أبي داود (١٢٢/٤).　　٦- فتح الباري البخاري (٢٠/١٢، ٦١٩/٩ه)، والاحكام لابن دقيق العيد (٣٠٨/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٤٩/٨).

جصاص (٢٩٨/٣)، بذل المجهود أبي داود (٦٨/١٣).　٨- انظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٣/٤).　　٩- انظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٣/٤).

ي -البخاري- (٢٣/١٢).　　١١- فتح الباري -البخاري- لابن حجر (٢٣/١٢).

شية ابن عابدين (٤٧٣/٦)، وفتاوى قاضنجان (٣٦١/٣)، وقوانين ابن جزيء ص(١١٩)

س البلاغة للزمخشري (٢٠٦/١)، وتاج العروس شرح القاموس (١٣٧/١٠)، ولسان العرب (٢١٤/١٨)، والنهاية في غريب الحديث لابن الاثير (٤٤/٣).

شرنبلالي، الدرر -الغرر- (١٦٤/٢).

وفي لفظ {ذكاتها دباغها} رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان.

فهنالك ألفاظ: دباغها طهورها، ذكاتها دباغها، ولذا معنى ذكاتها طهورها بنص اللفظ النبوي الشريف. انظر تلخيص الحبير ٤٩/١.

## إتفاق العلماء على قاعدة

# (الأصل تحريم الحيوان)

إن الفيض الدافق من نصوص المفسرين والمحدثين وفقهاء المذاهب الأربعة والزيدية وغيرهم يؤكد في تقرير هذه القاعدة:(الأصل في البهيمة التحريم حتى تتحقق من ذكاة مبيحة)، ولدي عشرات النصوص في المذاهب الأربعة، وأكتفي بنص واحد من كل مذهب:

## عند الحنفية (١):

جاء في الدرر (الغرر): (الذكاة تحل المأكول وتطهر غير نجس العين)، وفي بدائع الصنائع: (الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر)، وفي الهداية: (الذكاة شرط حل الذبيحة: قال ابن الهمام، وكما يثبت به الحل يثبت الطهارة) وفي حاشية ابن عابدين: (وحرم حيوان من شانه الذبح ما لم يذك). وانظر قول ابن التركماني، والسهارنفوري، والجصاص، في مثل هذا النص.

## ٢- عند المالكية[٢]:

قال ابن العربي: (قال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحريم، لا يحل إلا بالذكاة والصيد، فإذا ورد الشك في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم).

وانظر أقوال: الدردير، ابن رشد، القرطبي، في تقرير هذه القاعدة.

## ٣- الشافعية[٣]:

قال النووي: (الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة)، ومثله أقوال: الخطابي، ابن حجر العسقلاني، السيوطي، والخطيب الشربيني.

## ٤- أقوال الحنبلية:

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم[٤]: (وما أصله الحظر (الحرمه) كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد).

ويقول ابن قدامة عن الذبائح[٥]: (... الأصل الحظر، والحل موقوف على شرط وهو: تذكية من هو من أهل الذكاة)، وبهذا قال ابن تيمية[٦] في أماكن كثيرة من الفتاوى: (... لا تحل الفروج والذبائح بالشبهات).

ونص عليه ابن مفلح [٧] في الفروع، ومنصور البهوتي[٨] في كشاف القناع. وقال ابن حميد[٩] في رسالة اللحوم المستوردة: ونص عليه ابن القيم.

## ٥- الزيدية:

---

١- أنظر الدرر(الغرر) (٣٤٤/٢)، وبدائع الصنائع للكاشاني (٢٧٦٥/٦)، فتح القدير لابن الهمام (٤٠٦/٨ وحاشية ابن عابدين (٢٩٤/٦)، والجوهر النقي -السنن الكبرى لابن التركماني- (٢٤٠/٩)، وبذل المجهود في حل أبي داود للهارنفوري (٦٨/١٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٩٨/٣).

٢- أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٦/٣)، ابن رشد في بداية المجتهد (٤٢٦/١)، حاشية الدسوقي -الدردير متن خليل- (١٠٨/٢) وتفسير القرطبي (٧٠/٦).

٣- المجموع شرح المهذب (٦٥/٩) للنووي، معالم السنن مع مختصر أبي داود للخطابي (١٢٢/٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٧٣)، فتح الباري لابن حجر (٥١٩/٩).

٤- حكم اللحوم المستوردة للشيخ ابن حميد -رئيس مجلس القضاء الأعلى في السعودية- ص(٥١). ٥- أنظر المغني لابن قدامة (٥٧١/٨)، والمغني (٨/ ٥٥٠، ٥٧٣/٨).

٦- الفتاوى لابن تيمية (١٩٠/٣٢، ٢١ /٩٨، ١٠٠/٢١). ٧- الفروع لابن مفلح (٦٥٦/٢)

جاء في البحر الزخار[1] لأحمد المرتضى: (فإن أمسكه كلبان لمسلم وكافر حرم أيضاً تغليباً للحظر، إذ هو الأصل في الحيوا فلا ينتقل عنه بالشك).

بعد هذا النقل عن المذاهب المعتبرة في الفقه الإسلامي يتضح بيقين أن القاعدة: (أن الأصل في البهيمة التحريم حتى تتحقق الذكاة المبيحة) محل اتفاق بين العلماء، وقد رتب الفقهاء على هذه القاعدة فروعاً تطبيقية أهمها:

## ختلاط الذبيحة المذكاة مع الميتة يحرم الجميع:

اختلاط الذبائح (الحلال مع الحرام) يحرمها جميعاً. بناء على النصوص والقاعدة المقررة بين الفقهاء ( أن الأصل في حيوان المأكول الحرمة حتى تتحقق الذكاة) فقد نص العلماء أنه لا تؤكل الذبائح عند اختلاطها.

قال الخطيب الشربيني[2]: (إذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي؟ لم يحل أكا لك في الذبح المبيح، والأصل عدمه، نعم: إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل، وفي معنى المجوس كل م تحل ذبيحته ).

وقال النووي في المجموع (٧٩/٩): (لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فإن كان في بلد فيه من لا يحل ذكاته كالمجوس تحل سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين للشك في الذكاة المبيحة، والأصل التحريم وإن لم يكن فيهم أحد منهم حلت).

وجاء في حاشية ابن عابدين[3]:(وجد شاة مذبوحة في بستانه هل يحل أكلها أم لا؟ قال الشيرنبلالي: لا يحل لوقوع الشك في لذابح ممن تحل ذكاته أم لا، قال ابن عابدين: الأولى أن يقال:إن كان الموضع مما يسكنه أو يسلك فيه مجوسي لا يؤكل وإلا أكل)

## ك في الذابح أو طريقة الذبح يحرم الذبيحة:

إذا شككنا في الذابح أو في طريقة الذبح تحرم الذبيحة كما هو الحال في الدول الغربية (الشيوعية والنصرانية).

فالدول الشيوعية تحرم ذبائحها لأسباب:

١- فيها نسبة من الجيل الملحد الذي ربته الشيوعية، وهؤلاء مختلطون بالناس الذين هم في الأصل نصارى -غالباً- ، وا من الذابح، وغير الشيوعي تجده على الغالب لا يؤمن بدين.

٢- هنالك طرق للذبح تصطدم مع الطريقة الإسلامية كالخنق للطيور بالماء مثلا، وهذه الطريقة مختلطة مع الطرق التي توافق ة الشرعية للذبح.

٣- إنهم يعلنون جهاراً محاربة الأديان، فلا يسمحون في بعض الدول كبلغاريا مثلاً أن يسمي المسلمون أبناءهم أسما ، ولا يسمحون بدخولهم المدارس إلا إذا تسموا بأسماء الكفار، بل لا يسجلونهم في بطاقات الولادة إن كان الاسم إسلامياً ب أولى أن لا يسمح للمسلمين أن يذبحوا على الطريقة الإسلامية.

الشك حاصل سواء في طريقة الذبح أو في الذابح وهذا يحرم الذبائح.

ما الدول النصرانية الغربية فتحرم ذبائحها لأسباب:

- وجود نسبة غير قليلة (لا تقل عن الثلث) لا تؤمن بدين مطلقاً، فهؤلاء لا تحل ذبائحهم ، وهم مختلطون بغيرهم، فالوجودي والملحد هؤلاء وإن كانوا من نسل النصارى فهم كفار (وليسوا كتابيين)، لأنه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[4]: (إنم نح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوارة والإنجيل)، ونسبة الملحدين أو اللادينين نسبة ترتفع في بعض البلدان إلى النصف كان ربع السكان[5] لا دينيين واختلطت ذبائحهم مع باقي الذبائح لحرم الجميع.

- وجود طرق غير شرعية في الذبح خاصة في الطيور، فلقد ثبت أن قسماً غير قليل من المصانع يخنقها بالتدويخ الكهربائي بالماء الحار لإماتتها، ولقد شاهدت في أوروبا الطيور معروضه للبيع وهي ميتة برأسها ورقبتها، وقرب أخوان وفتشا عن أثر

---

ذار (٢٩٦/٥). ٢- أنظر فقه السنة (٢٩٠/٣). ٣- حاشية ابن عابدين (١٧٦/٦).

ند (٣٦/٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن عمر البجلي، وثقة ابن حبان وغيره.

ند (٣٦/٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن عمر البجلي، وثقة ابن حبان وغيره. ٥- لقد اخترت نسبة الربع لأن من ا نها، جعلوا الربع حداً للقل والكثير.

للذبح في رأسها ورقبتها فلم يجدا أثراً.

وهناك طريقة القتل بقطع الحبل الشوكي (النخاع الشوكي)، أما الغنم فيستعملون لقتله قضيباً من الحديد لقطع الحبل الشوكي فيموت، ويستعملون الرصاصة للثيران، فيضربون الثور برصاصة في رأسه ويذبحونه فوراً بعدها، إن الثور في الغالب لا يموت، ولكنهم إن تأخروا عن ذبحه فإنه يموت، والرصاصة لتدويخ الثور وتقليل مقاومته أثناء الذبح.

وهناك طريقة الوقذ (ضربها على رأسها بمرزبة حديد) تقتلها رأساً.

وعلى كل حال فلو كان تسعة أعشار طرق الذبح شرعية وعشرها غير شرعي تحرم جميع الذبائح عند اختلاطها.

٣- إن الكنيسة الكاثوليكية -اليوم- تبيح المنخنقة والموقوذة.

قال صالح علي العود المقيم في فرنسا[١]: (...سألت الأب هوبوز عن الطرائق المتبعة لإزهاق روح الحيوان في مسالخ باريس وأوربا، فقال هوبوز: أنت تعلم أن هذه المسالخ ملك الدولة، والدولة لا تلتزم بشرع، وسألته عن نصوص تحريم الميتة والدم، فقال موجودة في العهد القديم والجديد، ولكن الكنيسة ألغت العمل بها).

٤- القصاب السكران لا تجوز ذبيحته، وقسم منهم يسكر. (أحكام الذكاة في الإسلام وذبائح أهل الكتاب والأوربيين حديثاً لصالح علي العود التونسي- ص(١١).

٥- بناء على القاعدة: (أن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل)[٢] ، فالأصل أنهم أهل كتاب، والغالب يخالف ذلك، فالإسلام عندما أباح ذبائح النصارى فقد أباحها لأنهم يذبحون كالمسلمين، ويعتقدون بعيسى وبدينهم، واشترط أن لا نسمع منهم الإهلال لغير الله.

وليس الأمر كاليوم: فطريقة الذبح لا توافق الذكاة الإسلامية أحياناً، وقسم غير قليل لا يؤمن بدين، فلقد ظلت مجلتان في شيكاغو تتحاوران حول المسيح -عليه الصلاة والسلام- ستة أشهر فيما إذا كان شخصية حقيقية أو أسطورة خرافية.

أما اليهود -لعنهم الله- فلا زالوا يحافظون على الذبح حسب تقاليد دينهم، فيذهب الحاخام أو رجل دين إلى المزرعة ويذبح أعداداً كثيرة في يوم واحد، وإذا علبت بعضها يكتبون عليها (K) أي (Kosher) (يهودي)، وإذا سافروا بشركات الطيران فيشترطون على الشركة أن تحضر لهم طعاماً يوافق الشريعة اليهودية من ناحية الذبح وخلوه من الخنزير، فتكتب الشركة بجانب اسمه (K.Meal) (وجبة يهودية)، وحبذا لو غارت الدول الإسلامية على دينها فاشترطت الوجبة الإسلامية، فذبائح اليهود حلال في الشريعة الإسلامية حتى اليوم.

## واقع المسالخ الغربية

المسالخ عديدة وطرقها في الذبح متنوعة، منها الموافق للشرع، ومنها المخالف، ومن هذه الطرق:

١- تحذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الإنملة من مسدس فيموت، ويتم سلخه دون إعمال سكين ولا ذبح ولا نحر، كما شاهد هذا صالح عود التونسي بنفسه في مسلخين بضواحي باريس.

٢- وقال صالح: أما الدجاج فيصعقونه بالتيار الكهربائي بمسه في أعلى لسانه فتزهق روحه، ثم يمر على آلة فتنتف ريشه.

٣- نشرت مجلة المجتمع العدد (٤٢١) شهر ذي الحجة (١٣٩٨هـ) شهر نوفمبر سنة (١٩٧٨م) الدراسة القيمة التي قام بها عبد الله بن علي الغصينة في القصيم- بريدة، مع صورة مصنع الدجاج الذي يذبح ويصدر، فقال:

أ- تحضر السيارة الدجاج من الحظائر، وربما مات بعضه على الطريق.

ب- تعلق الدجاج بأرجلها، ثم يحيط بها حزام متحرك فوق الرأس فتذبح بطريقة آلية، حيث تمر بجهاز كتب تحته (الذبح بطريقة التدويخ)، ثم وهو بيت القصيد: مغطس ضخم كتب عليه (جهاز محرق جداً) يعمل بالبخار أو الماء، فتغطس به الدجاجة المسكينة لتفقد آخر رمق من الحياة (كل هذا من كاتالوج المصنع).

٤- نشرت مجلة المجتمع عدد (٤١٤) ذي القعدة سنة (١٣٩٨هـ) اكتوبر سنة (١٩٧٨م) نداء من جمعية الشباب المسلم في

الدينمارك قالوا فيه: إن كثيراً من طرق الذبح ليست شرعية.

٥- أصدر المجلس الأعلى العالمي للمساجد[1] بمكة المكرمة في دورته الرابعة توصية بمنع استيراد اللحوم المذبوحة مر الخارج.

٦- الشيخ عبد العزيز البناني[2] مبعوث رابطة العالم الإسلامي إلى البرازيل وجد أن الذبح بطريقة الوقذ: ضربها بمراز (أثقال) من حديد على رأسها فتموت لساعتها ويتدلى لسانها.

٧- الدكتور محمود الطباع مع إخوانه المسلمين زاروا مسالخ هانوفر- ألمانيا فرأوا أن الأبقار تموت بالإطلاق على رأسها مر مسدسات.

٨- حدثني فضيلة الشيخ عمر الأشقر فقال: لقد رأيت بعيني طيوراً معدة للأكل، فنظرت فيها فإذا هي برأسها ورقبتها كم ي ليس فيها أثر حز أبداً ولا ذبح.

وقال الشيخ عمر: لقد جاء إلى الكويت كرتون دجاج مكتوب عليه مذبوح على الطريقة الإسلامية، ففتح فإذا بالدجاج برؤوس قابه دون ذبح.

وقال الشيخ عمر: لقد خطبنا وتكلمنا عن هذه المسألة وفي مجلة المجتمع، فقامت بلدية الكويت بتشكيل لجنة للطواف عل مالخ الغربية، فذهبت اللجنة وبعد عودتها قالت: لقد وجدنا بعد طوافنا على الكثير من المسالخ الغربية أن الذبح بالطريقة الشرعي سلامية) لا تتعدى نسبة عن (٣٠٪)، أي أن النسبة الشرعية أقل من الثلث، ونشر هذا في الصحف الكويتية، أبعد هذا يجوز أكا م الحيوانات والطيور المذبوحة في الغرب؟!!.

# الشهادات بالذبح على الطريقة الإسلامية

١- يرافق صفقة اللحوم عادة شهادات موقعة من أحد المراكز الإسلامية في الدولة المصدرة، وهذه الشهادات في معظمها ا بها، لأنها تشترى شراء في بعض الأحيان، وتعطى من مراكز قاديانية (باسم الإسلام) في أحيان أخرى، مثل شركة (الحلا دق) التي يملكها القادياني (حلال صادق) في استراليا، وتصدر إلى الدول الإسلامية.

٢- حدثني الدكتور البيطري محمد خالد، وهو ثقة صادق كما نحسبه ولا نزكيه على الله، أنه كان يشرف على مسلخ طرابلس ليبيا، فأرسلوا مشرفاً على الذبح في رومانيا، فذهب المشرف المبعوث من ليبيا وعاد بعد فترة وجيزة وبقيت شحنات اللحو ردة لفترة طويلة تاتي باسمه موقعاً على شهادات أنه مذبوحاً على الطريقة الإسلامية، فسألته عن الأمر فقال: لقد وقعت عل وراق قبل أن أعود، وتابع المشرف فقال: وقضية الإشراف مهزلة، فلقد أشرفت في اليوم الأول على ذبح عدة ذبائح، فنظرت فإذ ، مائة ذبيحة قد علقت دون إشراف مني، فتركت المسلخ ووقعت على أوراق كثيرة.

٣- أما الشهادات التي ترافق اللحوم موقعة بخاتم مفتي الدولة المصدرة فإنها غير موثوقه غالباً، لأن المسألة اقتصادية ماد معبود الدول الغربية والشيوعية على وجه خاص فلا يستطيع المفتي أن يخالف الدولة -هذا إن كان صادقاً-، ولكنك تج م قد ذابوا في حمأة الحزب الشيوعي، وأصبحوا أبواقاً لسكرتير الحزب واللجان المركزية، ولو كانت الشهادة من مفتي في لدول الإسلامية الثورية ما صدقه الناس، فكيف بالشهادة من مفتي في بلد شيوعي يحارب الإسلام بالحديد والنار؟ وينقل لن المسلم أن بعض المفتين أعضاء في الحزب الشيوعي ومنظماته الثورية.

من أجل أخذ صورة عن فتاواهم:

تنوا في الاتحاد السوفياتي أنه يكفي صيام ثلاثة أيام من رمضان، والحسنة بعشرة أمثالها فهذه ثلاثون يوماً.

د قام وفد إفتاء من دولة شيوعية -تصدر اللحوم- إلى العالم الإسلامي بزيارة إلى الأردن، وقبل مغادرته الفندق طالب الفندق بناراً ثمناً لأنواع الخمور، فاضطرت الوزارة التي استضافتهم أن تدفع الثمن تحت اسم خدمات ومرطبات، وهذا المفتي الذ

---

تمام عدد (١) سنة (٤٤) محرم سنة (١٤٠١هـ) ديسمبر (١٩٨٠م)، صحيفة أخبار العالم الإسلامي عدد ٦٢١ سنة ١٢، مجلة الدعوة السعودية عدد (٦٧٦).
العدد السابق نقلاً عن مجلة النهضة الإسلامية عدد (١١٧).

ينفق مع وفده (٨٠) ديناراً على الخمر هو الذي يوقع الشهادات.

## المغلفات المعنوية (مذبوح على الطريقة الإسلامية):

يكتب على المغلفات مذبوح على الطريقة الإسلامية، فهذه المطبوعات تطبع من قبل شركات استيراد اللحوم في الدول الإسلامية وترسل إلى المسلخ، أو تصنع أختام وترسل إلى الشركة، ولقد وصل شحنة أسماك مكتوب عليها مذبوح على الطريقة الإسلامية.

وفي عمان اكتشفت أمانة العاصمة قبل سنوات عند شركة ملصقات كثيرة مكتوب عليها مذبوح على الطريقة الإسلامية حتى تلصقها على علب اللحم فور وصولها.

ولقد جاء إلى وزارة الأوقاف الأردنية وأنا فيها علبة لحم مكتوب عليها مذبوح على الطريقة الإسلامية، لحم بقر صافي ١٠٠٪ وفي الجهة المقابلة باللغة الألمانية أنها تحتوي نسبة من شحم الخنزير.

وبناء على ما تقدم تحرم الذبائح المستوردة من الغرب (الشيوعي والرأسمالي)، هذا هو الأصل -والله أعلم- فلينتبه المسلمون لدينهم، وليعلموا ماذا يأكلون؟ وفي الحديث الصحيح: **[من يكفل لي ما بين لحييه** -(فمه ولسانه) بالطعام والكلام- **وما بين رجليه أكفل له الجنة].**

# حل المشكلة

١- بالنسبة للمسلمين في البلدان الإسلامية: يجب على الدول الإسلامية المستوردة للحوم:

إما: أن تشتري مسالخ في أوروبا وتوظف بها من المسلمين القاطنين في تلك البلد، فهناك جاليات إسلامية باكستانية ويمنية كبيرة في بريطانيا مثلاً، وجاليات تونسية وجزائرية ومغربية في فرنسا.

أو: تستورد حيوانات حية وتذبح في بلادها -وهذا مكلف-.

أو: تستورد من بلدان إسلامية مثل تركيا والسودان وتعطيها قروضاً لبناء مصانع آلية حديثة تذبح على الطريقة الإسلامية.

٢- بالنسبة للطلاب المسلين في الغرب: لا بد أن يذبحوا أو يتأكدوا من الذبح، وذلك:

إما: بالاشتراك الجماعي في ذبيحة يذبحونها ويخزنون اللحم.

أو: بالشراء من اللحم الحلال لانه أطيب وإن كان أعلى ثمناً يذبحه المسلمون هناك كالباكستانيين.

أما الطيور فأمر شرائها وذبحها -والله أعلم- أسهل.

**مسألة:** ذبح الأنعام من القفا وليس من الأمام في الرقبة، هنالك بعض المسالخ وفي الدول الإسلامية تنزل شفراتها على رقبة الحيوان من الخلف.

وهذا جائز عند جماهير العلماء، وحكاه ابن المنذر(١) عن الشعبي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وإسحق وأبي ثور ومحمد، وذلك لأن السكين تقطع الحلقوم والمريء والأوداج قبل موت الحيوان، وخالف المالكية(٢) فحرموا الذبح من القفا.

قال البخاري(٣): قال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس (ولم يحددوا من أي جهة كان).

# مسألة الذبح بجانب مسجل يردد (بسم الله)

لا يجوز، لأنه كالصلاة وراء الراديو، ولأن الذبح عبادة، فلا بد لها من متعبد عاقل، هذا أقصى ما قدرت عليه، فإن كان صواباً أرجو الله أن ينفعني به والمسلمين، وأن يلهمنا العمل، ويحبب إلينا طاعته وعبادته، وإن كان خطأ فأرجو الله أن يعفو عني، وحسبي أني اجتهدت صادقاً وطمعت أن ينفع الله به المسلمين، ونرجو الله إن كان هذا الكلام خطأ أن يصرف عنه القلوب ويحبب إليها الصواب والحق، ويلهمها الرشد والفلاح، ورحم الله امرأ أهدى إليَّ عيوبي وبين خطئي وأوصل الحق للمسلمين، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا

وارحمنا، أنت مولانا، فانصرنا على القوم الكافرين.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين(١).

الفقير إليه تعالى

عبدالله عزام

مكة في (٢٩) رمضان سنة (١٤٠١هـ -٣٠/٧/١٩٨١م)

---

الكتاب (الذبائح واللحوم المستوردة) حل معضلة طالما أقلقت الجاليات الإسلامية في أوربا وأمريكا، وطالما أشكلت على المسلمين في البلاد الإسلامية التي أصبحت دولهم تع
اداً أساسياً على اللحوم المستوردة.

على العلماء الأفاضل الذين أخذوا النصوص على ظواهرها فأفتوا بحل اللحوم المستوردة عموماً مستدلين بقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) كما استدلوا بق
دة الأصولية: "الأصل في الأشياء الإباحة".

ذلك بالأدلة النقلية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال الأصوليين والمفسرين والمحدثين وبالأدلة العقلية والشواهد الظاهرة.

في هذا الكتاب مخطوطاً أكثر من أحد عشر عاماً لظروف كثيرة، منها: فقدانه لفترة من الزمن، بعد ذلك كتب له الشيخ مقدمة وأمر بطبعه قبل استشهاده بشهر، واليوم نخ
الى كثرات وفتوى مهمة في حياة الجيل (الناشر).